

**تعديلات لائحة نظام العاملين بالجامعة لمجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٢٠/٤/٢٩ والمعتمدة من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بتاريخ**

**٢٠٢٠/٥/١٧**

- تستبدل بعبارة المادة (٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة العبارة الآتية :-
- في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قررتها

بيان	النص قبل التعديل المادة ٢	النص بعد التعديل المادة ٢
<b>مجلس الادارة</b>	مجلس ادارة الشركة	مجلس ادارة الشركة
<b>رئيس مجلس الادارة</b>	رئيس مجلس ادارة الشركة والعضو المنتدب	رئيس مجلس ادارة الشركة والعضو المنتدب للشركة التابعة
<b>العضو المنتفع</b>	عضو مجلس ادارة الشركة القابضة المتفرغ للادارة	رئيس مجلس ادارة الشركة
<b>السلطة المختصة</b>	رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للشركة التابعة	رئيس مجلس ادارة الشركة
<b>الوظائف القيادية</b>	الوظائف من وظيفة مدير عام الى الدرجات الاعلى	الوظائف من وظيفة مدير عام فما فوق
<b>الوظائف النظيرة</b>	الوظائف من درجة(كبير- مستشار بـ-مستشار) ولا تشغل عن طريق الاعلان أو الترقى	الوظائف غير القيادية من درجة مدير عام فما فوق
<b>الوظائف الاشرافية</b>	وظائف مدير ادارة ورئيس قسم	وظائف مدير ادارة ورئيس قسم
<b>الوظائف التكرارية</b>	وظائف الدرجة الاولى والثانية غير الاشرافية	وظائف الدرجة الاولى والثانية غير الاشرافية
<b>الوظائف التنفيذية</b>	وظائف المستوى التالي للوظائف الاشرافية	وظائف المستوى التالي للوظائف الاشرافية
<b>العامل</b>	كل من يشغل وظيفة واردة في جداول الوظائف المعتمدة	كل من يشغل وظيفة واردة في جداول
<b>العامل الرزق</b>	كل من يعين بالشركة بعقد محدد المدة	كل من يعين بالشركة بعقد محدد المدة
<b>الاجر الاساسي</b>	ويشمل بداية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافا اليه العلاوات الخاصة المضمومة و علاوات الخبرة والعلاوات الدورية والتشجيعية و علاوات الترقى والتي تم ضمها الي الاجر الاساسي	
<b>الاجر الشامل</b>	ويشمل الاجر الاساسي والعلاوات الخاصة والحوافز الدورية والبدلات والمزايا المقررة التي تصرف بصفة دورية شهريا	وهو عبارة عن الاجر الاساسي مضاف اليه حافز الانتاج الدوري وبدل كل من طبيعة العمل، التصنيل، التفرغ، الانارة، الورادي، الغذاء، العدوى بالإضافة الى منحة عيد العمال والعلاوة الاجتماعية والعلاوات الخاصة الغير منضمة
تعتبر وظائف كبيرة بصفة شخصية من ضمن الوظائف التنفيذية في حال عدم قيام شاغلها بالاشراف على احد التقسيمات التنظيمية		

• تستبدل بعبارة المادة (٣٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة العبارة الآتية  
لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية:-

قبل التعديل

أ- العائدمن اجازة بدون مرتب أو اعارة لمدة تزيد على ستة اشهر قبل مضي ستة اشهر من تاريخ عودته واستلامه العمل ما لم تكن الاعارة الى احدى جهات قطاع الكهرباء

بعد التعديل:-

أ- العائد من الاجازة الخاصة بدون مرتب أو الاعارة خارج قطاع الكهرباء الا بعد استكمال المدة البيانية الازمة للترقى ومرور ستة اشهر من تاريخ عودته واستلامه العمل ولا تدخل مدة الاجازة الخاصة بدون مرتب أو الاعارة خارج قطاع الكهرباء ضمن المدد البيانية الازمة للترقى

قبل التعديل

ب- العامل المنقول الى الشركة قبل مضي سنة على تاريخ استلام العمل ما لم يكن النقل من احدى جهات قطاع الكهرباء

بعد التعديل

ب - كما هي لا تعديل

قبل التعديل

ج - المحل الى المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل وفقا احتياطيا طوال مدة الاحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطالت المدة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو وقع عليه جزاء الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لا تزيد عن اربعة ايام أو الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز اربعة ايام وجب عند ترقيته احتساب اقدميته في الوظيفة المرقى اليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يمثل الى المحاكمة الجنائية ويمنح اجرها من ذلك التاريخ

بعد التعديل

ج - كما هي لا تعديل

قبل التعديل

د - العامل الموقع عليه جزاء من الجزاءات التالية ما لم يتم محوه

١-الخصم من الاجر الذي تزيد مدة علي اربعة ايام

٢-الوقف عن العمل لمدة تزيد علي اربعة ايام

٣-الحرمان من العلاوة كلها أو جزئيا أو اي جزاء اخر اشد

بعد التعديل

د - العامل الموقع عليه جزاء من الجزاءات التالية ما لم يتم محوه

١- كما هي لا تعديل

٢ - كما هي لا تعديل

٣ - خفض علاوة أو جزء منها أو اي جزاء اخر اشد

• تستبدل بعبارة المادة (٣٦) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة العبارة الآتية

**قبل التعديل**

يحرم العامل الحاصل على تقرير كفاية بمرتبة متوسط من نصف العلاوة الدورية المقررة ويحرم من كامل العلاوة الدورية من حصل على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف

**بعد التعديل**

فيما عدا العاملين الحاصلين على تقرير كفاية بمرتبة متوسط أو ضعيف نتيجة لحصولهم على جزء خفض الاجر بمقدار علاوة أو جزء منها يحرم العامل الحاصل على تقرير كفاية بمرتبة متوسط من نصف العلاوة الدورية المقررة وفي حالة حصوله على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف يحرم من كامل العلاوة الدورية المقررة.

• تعديل المادة (٦٨) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة (٨٦) بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة

**قبل التعديل**

مع مراعاة احكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته يجب على العامل:-

**بعد التعديل**

مع مراعاة احكام الفصل الاول من الباب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته يجب على العامل:-

**قبل التعديل**

١ - ان يؤدي العمل بنفسه تبعاً لتوجيهه واتساع المسئول عن العمل وطبقاً لما هو محدد ببطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها وفقاً لاحكام القانون وانظمة العمل وان يبذل في تأديته من العناء ما يبذله الشخص المعناد

**بعد التعديل**

١ - لا تعديل كما هي

**قبل التعديل**

٢ - ان ياتمر بأوامر المسئول عن العمل والخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه والذي يدخل في عمله أو مهنته اذا لم يكن في هذه الاوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في اطاعتها ما يعرض للخطر

**بعد التعديل**

٢ - لا تعديل كما هي

**قبل التعديل**

٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها

**بعد التعديل**

٣ - لا تعديل كما هي

**قبل التعديل**

٤ - ان يحرص على وسائل الانتاج وادوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وان يحافظ عليها بحرص وعناء الشخص المعناد وان يقوم بجميع الاجراءات الازمة لحفظها وسلامتها

بعد التعديل

٤ - لا تعديل كما هي

قبل التعديل

٥ - ان يحافظ على اسرار العمل

بعد التعديل

٥ - المحافظة على سرية المستندات والوراق والمعلومات الهامة المتعلقة بالعمل وعدم نشرها والافصاح بها للغير

قبل التعديل

٦ - ان يعمل باستمرار علي تنمية مهاراته وخبراته مهنيا وثقافيا وفقا للنظم والاجراءات التي تحددها لوانح الشركة بالاشتراك مع المنظمات الثقافية المختصة في حدود الامكانيات المتاحة

بعد التعديل

٦ - لا تعديل كما هي

قبل التعديل

٧ - الا يستخدم ادوات العمل خارج مكان العمل الا بموافقة السلطات المختصة بالشركة وان يحفظ هذه الادوات في الاماكن المخصصة لذلك

بعد التعديل

٧ - لا تعديل كما هي

قبل التعديل

٨ - ان يلتزم بتنفيذ كافة تعليمات الامن والسلامة والصحة المهنية المقررة بالشركة سواء بمقتضي القوانين او القرارات او عقود العمل ونظم ولوائح العمل وتعليماته

بعد التعديل

٨ - لا تعديل كما هي

قبل التعديل

٩ - الالتزام بحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه في الوقت الامثل

بعد التعديل

٩ - لا تعديل كما هي

قبل التعديل

١٠ - تقديم اقرار موقع منه يبين فيه حالته الاجتماعية واسماء زوجته وابنته وزوجها في الوقت الامثل وسن كل منهم

بعد التعديل

١٠ - لا تعديل كما هي

قبل التعديل

١١ - اخطار جهة الادارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من تاريخ حصوله

بعد التعديل

١١ - لا تعديل كما هي

قبل التعديل

١٢ - ان يحمل بطاقة الصادرة عن الشركة ان وجدت ولا يسمح له بالدخول الا اذا كان حاملا لها

**بعد التعديل**

**١٢ - لا تعديل كما هي**

**قبل التعديل**

**١٣ - ان يتواجد في مكان عمله المحدد لبده وليس له حق الانصراف قبل الموعد المحدد  
لانتهائه**

**بعد التعديل**

**١٣ - لا تعديل كما هي**

**قبل التعديل**

**١٤ - التعاون مع الزملاء في اداء الاعمال العاجلة الالازمة لتأمين سلامة العمل**

**بعد التعديل**

**١٤ - لا تعديل كما هي**

**قبل التعديل**

**١٥ - اطاعة اوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة وعليه اتباع التعليمات  
والاوامر التي تصدر من جهة الادارة في اي وقت**

**بعد التعديل**

**١٥ - لا تعديل كما هي**

**قبل التعديل**

**١٦ - ان يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكل اليه**

**بعد التعديل**

**١٦ - لا تعديل كما هي**

**قبل التعديل**

**١٧ - ان يتمثل عند الدخول لموقع العمل والخروج منه لإجراءات الامن ونظام التفتيش  
المقرر ان وجد**

**قبل التعديل**

**١٨ - لا توجد**

**بعد التعديل (اضافة)**

**١٨ - الالتزام باستخدام شبكات البيانات والمعلومات المتاحة لأغراض العمل وتطوير القدرات  
والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل**

٠ وستبدل بعبارة المادة (٦٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة (٨٧) بلائحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة  
يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة:-

#### قبل التعديل

١ - القيام بأى عمل تجاري أو الاشتراك فيه الا بموافقة رئيس مجلس الادارة الذى له الحق  
في منح هذا التصريح أو رفضه أو الغائه بدون ابداء اسباب  
بعد التعديل

١ - القيام بأى عمل تجاري أو الاشتراك فيه الا بموافقة رئيس مجلس الادارة  
قبل التعديل

٢ - الدخول في المناقصات والمزايدات أو غيرها من اوجه النشاط التي ترتبط أو تتصل  
بمهام وظيفته  
بعد التعديل

٢ - لا تعديل كما هي  
قبل التعديل

٣ - افشاء المعلومات الخاصة بالعمل اذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر  
بذلك ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية  
بعد التعديل

٣ - لا تعديل كما هي  
قبل التعديل

٤ - ان يقبل من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الاعمال التي يؤديها بحكم وظيفته  
بعد التعديل

٤ - لا تعديل كما هي  
قبل التعديل

٥ - العبث بالالات في حالة حدوث خلل بها أو محاولة اصلاحها  
بعد التعديل

٥ - لا تعديل كما هي  
قبل التعديل

٦ - ان لا يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الاسباب الا في فترات الراحة المخصصة له  
و والا يضيع وقته في الامور التي لا تتصل بالعمل المكلف به  
بعد التعديل

٦ - لا تعديل كما هي  
قبل التعديل

٧ - انتقال شخصية غير شخصيته وتقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة  
بعد التعديل

٧ - كما هي لا تعديل  
قبل التعديل

٨ - الاحتفاظ لنفسه باصل ايه ورقة من اوراق العمل ولو كان مكلفا به شخصيا  
بعد التعديل

٨ - كما هي لا تعديل  
قبل التعديل

٨ - الجمع بين عمله وبين اي عمل اخر اذا كان من شأنه الاخلاص بواجباته الوظيفية أو  
كرامة الوظيفة ومقتضياتها  
بعد التعديل

٩ - كما هي لا تعديل

**قبل التعديل**

١٠- القيام باعمال للغير باجر أو بدون اجر حتى في غير اوقات العمل الرسمية الا بموافقة رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ويستثنى من ذلك القيام باعمال القوامه والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطه بهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام باعمال الحراسة على الاموال التي يكون شريكأ أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك بشرط ان يخطر الجهة الرئاسية التابع لها

**بعد التعديل**

١٠- كما هي لا تعديل

**قبل التعديل**

١١- الاشتراك في اوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الشركة

**بعد التعديل**

١١- كما هي لا تعديل

**قبل التعديل**

١٢- شرب المسكرات أو تعاطي المخدرات أو لعب الميسر في مقار الشركة أو الاندية أو المجال العامة

**بعد التعديل**

١٢- كما هي لا تعديل

**قبل التعديل**

١٣- الإقراض أو الإقراض من من يتعاقدون أو يتعاملون مع الشركة

**بعد التعديل**

١٣- كما هي لا تعديل

**قبل التعديل**

٤- التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه

**بعد التعديل**

٤- كما هي لا تعديل

**قبل التعديل**

٥- القيام بأي عمل أو اجراء يسبب الضرر بالشركة أو بسمعتها

**بعد التعديل**

٥- كما هي لا تعديل

**قبل التعديل**

٦- الاتجار داخل اماكن العمل أو جمع نقود أو اعانت لاي فرد أو جهة أو لصق الاعلانات أو توزيع اوراق ونشرات لاي غرض أو جمع توقيعات

**بعد التعديل**

٦- كما هي لا تعديل

**قبل التعديل**

٧- الاشتراك في تنظيم الاجتماعات داخل مكان العمل بدون تصريح كتابي من السلطات المختصة

**بعد التعديل**

٧- كما هي لا تعديل

**قبل التعديل**

٨- لا توجد

**بعد التعديل (اضافة)**

٩- استخدام جهاز الحاسب الالي وشبكات البيانات والمعلومات لمحاولة الدخول والتسلل الى اجهزة او شبكات اخرى او تنزيل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير اخلاقية او

عنصرية أو تحرض على العنف والكراهية أو أي انشطة غير قانونية وكذا ارسال أو اعادة ارسال الرسائل المحتوية على النكات أو الصور أو ملفات الافلام

#### قبل التعديل

١٩- لا توجد

#### بعد التعديل (اضافة)

١٩- استخدام شبكات البيانات والمعلومات أو موقع التواصل الاجتماعي لارسال مواد سرية غير مسموح بنشرها أو تحتوي على اي تهديد أو مضايقات ل الاخرين

#### قبل التعديل

٢٠- لا توجد

#### بعد التعديل (اضافة)

٢٠- استخدام البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية أو شخصية أو لا اخلاقية أو تحريضية على الاشخاص الطبيعية والاعتبارية أو الدولة أو معلومات ووثائق تتعلق بالعمل

• وتبدل بعبارة المادة (٧٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة (٩٠) بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة

#### قبل التعديل

- لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا

- ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاءات الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ان يكون التحقيق فيها شفاهة على ان يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء

#### بعد التعديل

- لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا

- ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاءات الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز يوم ان يكون التحقيق فيها شفاهة على ان يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء

• وتبدل بعبارة المادة (٧٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة (٩١) بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة

#### قبل التعديل

الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره هي

#### ١- الانذار

٢- الخصم من الاجر بما لا يجاوز شهرين في السنة ولا يجوز ان يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبه ربع الاجر شهريا بعد الرابع الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانونا

٣- الوقف عن العمل مع صرف نصف الاجر لمدة لا تجاوز ستة اشهر في السنة

٤- الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها

#### ٥- الانذار الكتابي بالفصل

#### ٦- الفصل من الخدمة

اما بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره ف تكون الجزاءات التي يجوز توقيعها عليهم هي

#### ١- التنبيه

#### ٢- اللوم

٣- الانذار الكتابي بالفصل

#### ٤- الفصل من الخدمة

**بعد التعديل**  
الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره هي:-

- ١- الانذار

٢- الخصم من الاجر

٣- خفض الاجر بمقدار علاوة او جزء منها

٤- الفصل من الخدمة

اما بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم هي:-

١- التنبيه

٢- اللوم

٤- الفصل من الخدمة

٣- الانذار الكتابي بالفصل

• وتستبدل بعبارة المادة (٧٤) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة (٩٢) بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالي:-

#### **قبل التعديل**

أ- لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية:-

١- الانذار ٢- الخصم من الاجر بما لا يجاوز اجر ثلاثة ايام عن المخالفة الواحدة

٣- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام عن المخالفة الواحدة

ويكون التظلم من هذه الجزاءات لرئيس القطاعات المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم العامل به وتحتسب الشئون القانونية ببحثه

ب- لرئيس القطاعات المختص توقيع الجزاءات التالية على العاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره وهي:-

١- الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام عن المخالفة الواحدة

٢- الوقف عن العمل مع صرف نصف الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام عن المخالفة الواحدة

ج- لرئيس مجلس الادارة سلطة توقيع جميع الجزاءات على العاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره وهي

١- الخصم من الاجر بما لا يجاوز شهرين في السنة

٢- الوقف عن العمل مع صرف نصف الاجر لمدة لا تجاوز ستة اشهر في السنة

٣- الحرمان من العلاوة السنوية او جزء منها

٤- الانذار الكتابي بالفصل

٥- الفصل من الخدمة

ويكون التظلم من الجزاءات المنصوص عليها في (ب و ج) لرئيس مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم العامل بها و تختص ببحثه لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الادارة على ان يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين د- لمجلس ادارة الشركة سلطة توقيع الجزاءات الاتيه على شاغلي الوظائف القيادية والنظيره وهي:-

١- التنبيه ٢- اللوم ٣- الانذار الكتابي بالفصل ٤- الفصل من الخدمة

وله سلطة توقيع الجزاءات الواردة بالمادة (٩١) من هذه اللائحة فيما عدا جزاءي الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة على عضو اللجنة النقابية ويكون التظلم من هذه الجزاءات امام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ علم العامل بالجزاء

ه - للسلطة القضائية المختصة وقف عضو اللجنة النقابية عن العمل احتياطيا أو تاديبيا كما يكون لها توقيع جزاء الفصل عليه

#### بعد التعديل

تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالي:-

أ- لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :-

١- الانذار ٢- الخصم من الاجر بما لا يجاوز اجر ثلاثة ايام عن المخالفة الواحدة

ويكون التظلم من هذه الجزاءات امام السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفروضه خلال ثلاثة ايام من تاريخ علم العامل بها

وتختص ادارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم

ب - للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفروضه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره

ويكون التظلم في هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ علم العامل بها

وتختص ببحثه لجنة التظلمات على ان يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين

ج- لمجلس ادارة الشركة سلطة توقيع اي من الجزاءات الواردة باللائحة مع مراعاة الضمانات

المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس ادارة المنظمات النقابية

وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيره

(التنبيه - اللوم - الانذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة)

- ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي:-

اولا :- بالنسبة لجزاءات (التنبيه-اللوم-الانذار الكتابي بالفصل) يكون التظلم منها امام لجنة

مشكلة من اعضاء مجلس الادارة لهذا الغرض وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته بمشاركة

عضو قانوني . ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوما من تاريخ علم العامل بالجزاء. ويكون البت فيه خلال ستون يوما على الأكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه . ويكون للعامل الطعن بالغاء قرار الجزاء امام المحكمة العمالية المختصة ويصدر مجلس الادارة قرار بتشكيل اللجنة وآلية عملها

ثانيا:-

بالنسبة لجزاء (الفصل من الخدمة) يكون الطعن عليه امام الجهة القضائية المختصة

وستبدل بعبارة المادة (٧٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة (٩٣) بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة تمحي الجزاءات التاديبية التي توقع على العاملين بانقضاء الفترات الآتية:-

#### قبل التعديل

- ١- سنة في حالة الانذار أو التنبيه أو الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل .
- ٢- سنتان في حالة الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها
- ٣- ثلاث سنوات في حالة الجزاءات الاخرى عدا جزاء الفصل

ويتم المحو بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره وذلك اذا تبين ان سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ومن واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بقرار من مجلس الادارة ويترتب على محو الجزاء باعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتببت نتيجه له .

#### بعد التعديل

- ١- سنة في حالة الانذار أو التنبيه أو الخصم من الاجر بما لا يجاوز ثلاثة ايام
  - ٢- سنتان في حالة الخصم من الاجر بما جاوز ثلاثة ايام أو اللوم أو خفض الاجر بمقدار علاوة أو جزء منها
  - ٣- ثلاث سنوات في حالة جزاء الانذار الكتابي بالفصل
- ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوّضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره
- ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بقرار من مجلس الادارة ويترتب على محو الجزاء باعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتببت نتيجه له
- وتحسب فترات المحو اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجزاء . ويكون المحو بناء على عرض الموارد البشرية بالشركة علي لجنة شئون العاملين دون الحاجة الي تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاء المدة المقررة للمحو.

• و تستبدل بعبارة المادة (٧٨) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة (٩٦) بلائحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة

### **قبل التعديل**

كل عامل يحبس احتياطيا أو يحبس تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف اجره في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل اجره في حالة حبسه تنفيذا لحكم نهائي . وذلك كله بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه وعند عودة العامل الي عمله يعرض امره علي رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ليقرر ما يتبع في شأن مسأله . فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف له النصف الموقوف صرفه من

### **الاجر**

### **بعد التعديل**

كل عامل يحبس احتياطيا يوقف مؤقتا بقوة القانون عن عمله مع ايقاف صرف نصف اجره طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة . وعند عودة العامل الي عمله يعرض امره عليها لتقرر ما يتبع في شأن مسأله تأدبيا فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف له نصف اجره الموقوف صرفه

كل عامل يحبس تنفيذا لحكم جنائي غير نهائي يوقف مؤقتا بقوة القانون عن عمله مع ايقاف صرف كامل اجره طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة، وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم نهائي بعقوبه جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون اخلال باحكام قانون العقوبات ومع ذلك اذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون انهاء خدمته الا بعد العرض علي لجن شئون العاملين واذا قررت اللجنة انهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع اسباب الحكم وظروف الواقعه وان بقاوه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل اما اذا رأت اللجنة عودة العامل الي عمله تقرر ما يتبع في شأن مسأله تأدبيا

• ويستبدل الجدول رقم (١) المرفق بلائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بالأتي:-

**جدول (١) اجور**

الرتبة السنوي	الدرجة
٢٦٠٣	الممتازة
١٦٨٠	العالية
١٥٠٠	مدير عام
١١٤٠	الأولى
٨٤٠	الثانية
٦٦٠	الثالثة
٤٥٦	الرابعة
٤٣٢	الخامسة
٤٢٠	السادسة

١- تسرى احكام القوانين الصادرة بشأن تقرير علاوات خاصة للعاملين اعتبارا من قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣

٢- تعتبر الاحكام الواردة بالقوانين السابق الاشارة اليها بالإضافة الى قرار مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ بمنح علاوة استثنائية جزءا لا يتجزأ من هذا الجدول

٣- تسرى احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ بمنح علاوات خاصة للعاملين . وقرار مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٨/٤ بمنح العاملين علاوة استثنائية بفئات مالية مقطوعة . كما تسرى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بقرار منحة شهرية قدرها

عشرة جنيهات كبديل عن منحة عيد العمال ولا تعتبر جميعها جزء من هذا الجدول

٤- النظر في زيادة الاجور مستقبلا طبقا لما يقررها مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وذلك في ضوء المركز المالي وما تم تحقيقه من اهداف علي ان يتم اقرارها من الجمعية العامة العادلة في اول اجتماع لها

**مادة (٢)**  
يتم عرض التعديلات على مجالس ادارات شركات الكهرباء التابعة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اعتماده من السيد الوزير

**مادة (٣)**  
ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه